فضائل العشر وأحكام

الأضحية والذكاة وأحكام

العيدين

تأليف:

أبي يوسف نجيب بن عبده بن قاسم الأحمدي الشرعبي

حقوق الطبع عـامة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ

المُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَاْ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:- فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي فَضَائِلِ الْعَشْرِ وَأَحْكَامِ الْأُضْحِيَةِ وَالذَّكَاةِ وَأَحْكَامِ الْعِيْدَيْنِ، جَمَعْتُهُ هَاهُنَا، وَقَدْ كُنتُ قَدْ نَشَرْتُهُ مِن قَبْلُ مُفَرَّقًا، وَأَوْرَدتُّهُ فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنْ خُطَبِي: "مَا تَيَسَّرَ مِنْ خُطَبِ الْمِنبَرِ"، سِوَى أَحْكَامِ الْعِيْدَيْنِ، فَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي الْمَجْلِسِ الْأَخِيْرِ مِن كِتَابِي: "مَجَالِس رَمَضَانِيَّة"، وَزِدتُّ عَلَيْهِ هُنَا أَشْيَاءَ.

أَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَن يُبَارِكَ فِيْهِ وَأَن يَنفَعَ به.

كَتَبَهُ: أَبُوْ يُوْسُفَ نَجِيْبُ بْنُ عَبْدِهِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ سَعِيْدٍ الْأَحْمَدِيُّ الشَّرْعَبِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ.

شذا النشر في فضائل أيام العشر

إِنَّ مِن رَحْمَةِ اللهِ ﷻ بِعِبَادِهِ أَن جَعَلَ لَهُم مَوَاسِمَ خَيْرٍ يُضَاعَفُ فِيهَا ثَوَابُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَتُرْفَعُ لِلْعَامِلِيْنَ فِيْهَا الدَّرَجَاتُ، وَتُحَطُّ عَنْهُمُ الْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ، بِمَا لَا يَكُونُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَذَلِكَ بِمَا يَتَفَضَّلُ اللهُ ﷻعَلَى عِبَادِهِ مِنَ النَّفَحَاتِ، ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ: خَيْرُ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَهِيَ الْعَشْرُ الْأُولَى مِن ذِي الْحِجَّةِ، فَمِن فَضَائِلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ:

١- أَنَّ اللهَ ﷻ أَقْسَمَ بِهَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيْمِ، وَهُوَ الْعَظِيْمُ الَّذِي لَا يُقْسِمُ إِلَّا بِعَظِيْمٍ، قَالَ ﷻ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢].

٢- وَهِيَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي غَيْرِهَا، فَفِي "صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ"(رقم: ٩٦٩)، وَ"سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"(رقم: ٢٤٣٨) – وَاللَّفْظُ لَهُ – مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**». يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟! قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٢/صـ:٤٦٠): وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ قَدْرِ الْجِهَادِ، وَتَفَاوُتُ دَرَجَاتِهِ، وَأَنَّ الْغَايَةَ الْقُصْوَى فِيهِ بَذْلُ النَّفْسِ لِلَّهِ، وَفِيهِ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى بَعْضٍ، كَالْأَمْكِنَةِ، وَفَضْلُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِيمَنْ نَذَرَ الصِّيَامَ أَوْ عَلَّقَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ بِأَفْضَلِ الْأَيَّامِ، فَلَوْ أَفْرَدَ يَوْمًا مِّنْهَا تَعَيَّنَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعشْرِ الْمَذْكُور، فَإِنْ أَرَادَ أَفْضَلَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ تَعَيَّنَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

«**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.ا.هـ.

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ – كَمَا فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ"(رقم: ١١٢٨) – مِن طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ**».

وَفِيهِ عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ، لَكِن يَعْضُدُهُ مَا تَقَدَّمَ، وَمَا سَيَأْتِي مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي فَضْلِ هَذِهِ الْعَشْرِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، بَيْنَمَا لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِن لَيَالِي الْعَشْرِ الْأُولَى مِن ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى"(ج٥/صـ:٣٧٩)، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ"(ج١/صـ:٥٧)، وَعَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [الحج: ٢٨]: وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ شَمْلُ الْأَدِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.ا.هـ.

فَيَنبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَن يُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَأَن يَتَحَرَّى صِيَامَهَا؛ وَيَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كُلُّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: مِن صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَصَدَقَةٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتِلَاوَةِ قُرْآنٍ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ، وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا فِي كِتَابِهِ "رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ": [بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِن ذِي الْحِجَّةِ].

وَقَوْلُهُ: (الْعَشْرِ الْأُوَل)، أَيْ: تَغْلِيبًا، فَإِنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي يُشْرَعُ صِيَامُهَا مِنَ الْعَشْرِ هِيَ: مَا عَدَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

٣- وَالْعَشْرُ الْأُوَلُ مِن ذِي الْحِجَّةِ هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ ﷻ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَتَادَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِّن التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهُنَاكَ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ أُخْرَى:

- فَقِيلَ: تِسْعَةُ أَيَّامٍ مِّنَ الْعَشْرِ.
- وَقِيلَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.
- وَقِيلَ: يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.
- وَقِيلَ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.
- وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ.
- وَقِيلَ: إِنَّهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمٌ آخَرُ بَعْدَهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.
- وَقِيلَ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.(١)

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ هِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهَا زَمَنُ نَحْرِ الْأَضَاحِي وَالْهَدَايَا.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ هِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ، كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.ا.هـ.

وَذِكْرُ اللهِ ﷻ عَلَيْهَا هُوَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ ذَبْحِهَا، كَمَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالسَّعْدِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) راجع: "زاد المسير"، و"تفسير ابن كثير" عند الآية.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْح"(ج٢/ص: ٤٥٨): وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَظَاهِرُهُ إِدْخَالُ يَوْمِ الْعِيدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِن وَّجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَرَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ﴾ [الحج: ٢٨]، فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَيَّامُ النَّحْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا لَا يَمْنَعُ تَسْمِيَةَ أَيَّامِ الْعَشْرِ مَعْلُومَاتٍ.ا.هـ.

وَذِكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُرَغَّبٌ فِيهِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَبِالْأَخَصِّ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَلَيَالِيهِ، وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ: [بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا». وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ].

وَهَذَا التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ يَسْتَمِرُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"(رقم: ١١٤١) عَن نُّبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ**».

وَهُنَاكَ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ، يَكُونُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِن فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (ج٢٤/ص: ٢٢٠): «أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ: أَن يُكَبِّرَ مِن فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَن يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِندَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ».

وَيُكَبِّرُ كُلٌّ بِمُفْرَدِهِ جَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم:٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (رقم:١٧١٨) مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.(١)

فَإِيَّاكَ أَخِي الْمُسْلِمُ أَن تَسْتَبْدِلَ بِذِكْرِ اللهِ ﷻ اللَّهْوَ وَالْغَفْلَةَ وَالْغِنَاءَ وَالْمُجَاهَرَةَ بِهِ فِي الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِهَا، فَتُغْبَنَ غبْنًا عَظِيْمًا.

٤- وَفِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِن ذِي الْحِجَّةِ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلِ الْأَيَّامُ، وَالْخِلَافُ قَائِمٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَوْنِهِ أَفْضَلَ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَتَفْضِيْلِهِ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

وَمِن فَضَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ:

◄ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ اللهُ فِيْهِ دِيْنَهُ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٥)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ٣٠١٧) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ».

◄ وَصِيَامُهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَفِي "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ"(رقم: ١١٦٢) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»**.

---

(١) راجع: "فتاوى اللجنة الدائمة"(ج٨/صـ: ٣١٠-٣١١، و٣١٢)، و"فتاوى ابن باز"(ج١٣/صـ: ٢١-٢٤)، و"فتاوى ابن عثيمين"(ج١٦/صـ: ٢٦٠، و٢٦٨).

وَهَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَاجِّ بِاتِّفَاقٍ، أَمَّا الْحَاجُّ فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ أَن يُفْطِرَ؛ لِيَتَقَوَّى عَلَى أَعْمَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ، وَقَدْ أَفْطَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّتِهِ، كَمَا عِندَ الْبُخَارِيِّ (رقم: ١٦٦١)، وَمُسْلِمٍ (رقم: ١١٢٣) مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا بَأْسَ بِإِفْرَادِهِ بِالصِّيَامِ إِن وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

◄ وَمِن فَضَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيْضًا: أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ خَيْرُ الدُّعَاءِ، فَعِندَ التِّرْمِذِيِّ (رقم: ٣٥٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**.(١)

◄ وَمِن فَضَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيْضًا: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْتِقُ فِيهِ مِنَ النَّارِ مَا لَا يُعْتِقُ فِي غَيْرِهِ، فَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (رقم: ١٣٤٨) مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!»**.

◄ وَمِن فَضَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيْضًا: أَنَّ فِيهِ رُكْنَ الْحَجِّ الْأَعْظَمِ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَعِندَ أَحْمَدَ (رقم: ١٨٧٧٣)، وَأَبِي دَاوُدَ (رقم: ١٩٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٣٠١٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم: ٣٠١٥) مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ»**.(٢)

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (رقم: ٨٨٩): **«فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَ»**.

---

(١) وللحديث شواهد يُحَسَّنُ بها، راجعها في "تحقيق المسند"(ج١١/صـ:٥٤٩).

(٢) وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٩٠٠).

◄ وَمِن فَضَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيْضًا: أَنَّهُ مِنْ أَعْيَادِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ (رقم: ١٧٣٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٣٠٠٤)، مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**.(١)

٥- وَمِن فَضَائِلِ الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِن ذِي الْحِجَّةِ أَيْضًا: أَنَّ فِيْهَا يَوْمَ النَّحْرِ، وَمِن فَضَائِلِهِ:

أَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِندَ اللهِ تَعَالَى، فَعِندَ أَحْمَدَ (رقم: ١٩٠٧٥)، وَأَبِي دَاوُدَ (رقم: ١٧٦٥) مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»**.(٢)

وَيَوْمُ الْقَرِّ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (ج٢٥/صـ:٢٨٨): أَيُّمَا أَفْضَلُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ الْجُمُعَةِ أَوْ الْفِطْرِ أَوْ النَّحْرِ؟ فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيْثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه أيضًا: ابن خزيمة (رقم: ٢١٠٠)، وابن حبان (رقم: ٣٦٠٣)، والحاكم (رقم: ١٥٨٦) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأقرهما الألباني في "صحيح أبي داود"(رقم: ٢٠٩٠)، وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٩٣٠): «هذا حديث حسن على شرط الشيخين».

(٢) وصححه: ابن خزيمة (رقم: ٢٨٦٦، و٢٩١٧، و٢٩٦٦)، وابن حبان (رقم: ٢٨١١)، والحاكم (رقم: ٧٥٢٢)، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني في "صحيح أبي داود"(رقم: ١٥٤٩)، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٨١٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ: كَالْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَإِنَّ فِعْلَ هَذِهِ فِيهِ أَفْضَلُ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ (ج٢٤/صـ:٢٢٢): عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ، وَعِيدُ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ فِيهِ النَّحْرُ مَعَ الصَّلَاةِ. وَالْعِبَادَةُ فِي ذَاكَ الصَّدَقَةُ مَعَ الصَّلَاةِ، وَالنَّحْرُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْعِبَادَتَانِ الْبَدَنِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ، فَالذَّبْحُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ.ا.هـ.

❁ وَمِن فَضَائِلِ يَوْمِ النَّحْرِ: أَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾[التوبة: ٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: **«لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣١٧٧، و٤٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٣٤٧).

❁ وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ تُؤَدَّى صَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى، وَهِيَ مِن شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

❁ وَفِيهِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تُنحَرُ أَوْ تُذْبَحُ الْهَدْيُ وَالْأَضَاحِي، وَهِيَ أَيْضًا مِن شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَكَوْنُهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَفْضَلُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَن دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَن يُضَحِّيَ أَن يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَظْفَارِهِ بِقَلْمٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَيْئًا مِن بَشَرِهِ، أَوْ أَن يُزِيلَ شَيْئًا مِن شَعَرِهِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ شَعَرُ الْإِبِطِ وَالشَّارِبِ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شُعُورِ بَدَنِهِ.

وَتَسْتَمِرُّ هَذِهِ الْحُرْمَةُ حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَةِ، وَوَقْتُهَا مِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ مِن ذِي الْحِجَّةِ.

وَدَلِيْلُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم: ١٩٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»**.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمَجْمُوعِ"(ج٨/صـ:٣٩٢): «وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَن يَبْقَى كَامِلَ الْأَجْزَاءِ؛ لِيُعْتَقَ مِنَ النَّارِ».

أحكام الأضحية

إِنَّ الْأُضْحِيَةَ مِن شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَرْشَدَنَا رَبُّنَا ﷻ إِلَى تَعْظِيمِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وَهَذِهِ أَهَمُّ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَةِ:- (١)

أولاً: تعريفها: هِيَ مَا يُذْبَحُ مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَهُ؛ قُرْبَةً إِلَى اللهِ ﷻ.

ثانيًا: حكمها: الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ، وَهِيَ مِن شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْمَشْرُوعَةِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (رقم:٥٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٩٦٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَذَبْحُ الْأُضْحِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَلَوْ زَادَ ثَمَنُهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَةِ، وَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ، وَمُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ بِحَاجَةٍ إِلَى بَسْطٍ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَمِنْهُمْ مَن قَالَ: إِنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قُوتِلُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِن شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

وَنَصَّ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَى كَرَاهَةِ تَرْكِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ فَلِهَذَا فَإِنَّ الْأَحْوَطَ وَالْأَبْرَأَ لِلذِّمَّةِ أَن لَا يَتْرُكَهَا الْمُسْلِمُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.

(١) لخَّصتها بتصرف، مع زيادات يسيرة من كتاب: "أحكام الأضحية والذكاة" للإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثًا: **وقتها:** يَبْدَأُ مِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيْدِ، وَيَنتَهِي بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ مِن ذِي الْحِجَّةِ.

فَإِن ذُبِحَتِ الْأُضْحِيَةُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الْمَذْكُورِ لَمْ تُجْزِئْ، وَكَانَتْ مُجَرَّدَ لَحْمٍ، فَلِلْبُخَارِيِّ (رقم: ٩٦٥)، وَمُسْلِمٍ (رقم: ١٩٦١) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ – أَيْ قَبْلَ الصَّلَاةِ –، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»**.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (رقم:٥٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (رقم:١٩٦٠) عَن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدتُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»**.

وَيُفَضَّلُ تَأْخِيْرُ الذَّبْحِ إِلَى مَا بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (رقم: ٩٨٥) عَن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ.

وَيُفَضَّلُ أَيْضًا أَن لَّا يَذْبَحَ حَتَّى يَذْبَحَ الْإِمَامُ إِن كَانَ الْإِمَامُ يَذْبَحُ فِي الْمُصَلَّى، وَهِيَ سُنَّةٌ عَزِيْزَةٌ، فَعِندَ الْبُخَارِيِّ (رقم: ٩٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

وَذَلِكَ؛ إِظْهَارًا لِلشَّعِيْرَةِ، وَلِيُعَلِّمَ النَّاسَ، وَلِيَسْهُلَ تَنَاوُلُ الْفُقَرَاءِ مِنْهَا.

وَلِمُسْلِمٍ (رقم: ١٩٦٤) عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِيْنَةِ مَن نَّحَرَ قَبْلَهُ أَن يُعِيْدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

رابعًا: **جنسها:** بَهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ، ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤].

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ مِن ضَأْنٍ وَمَعْزٍ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهَا: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ، ثُمَّ سُبُعُ بَعِيرٍ، ثُمَّ سُبُعُ بَقَرَةٍ، وَالْأَفْضَلُ مِن كُلِّ جِنسٍ أَسْمَنُهُ، وَأَكْثَرُهُ لَحْمًا، وَأَكْمَلُهُ خِلْقَةً، وَأَحْسَنُهُ مَنظَرًا.

وَتُجْزِئُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ سُبُعُ الْبَعِيرِ أَوْ سُبُعُ الْبَقَرَةِ عَنِ الْوَاحِدِ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَن سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ١٣١٨).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (رقم: ٤٣٩٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ»، فَقَدْ أَعَلَّهُ بَعْضُ كِبَارِ الْحُفَّاظِ، واللهُ أَعْلَمُ.(١)

وَالْاِشْتِرَاكُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ سُبُعِ بَعِيرٍ أَوْ سُبُعِ بَقَرَةٍ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأول: الِاشْتِرَاكُ فِي الثَّوَابِ، بِأَن يَكُونَ مَالِكُ الْأُضْحِيَةِ وَاحِدًا، وَيُشْرِكَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ثَوَابِهَا، فَهَذَا جَائِزٌ مَهمَا كَثُرَ الْأَشْخَاصُ، وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كَبْشًا، لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ١٩٦٧).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (رقم: ١٥٠٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم: ٣١٤٧).

---

(١) ذكره العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:٦٦٠)، لكن أعله جماعة من الحفاظ، منهم: أبو جعفر الطبري، والطحاوي، والبيهقي، وابن عبد البر، والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ. راجع: "السنن الكبرى"(ج٥/صـ:٣٨٦)، و"التمهيد"(ج١٢/صـ:١٦٠)، و"الإرواء"(ج٤/صـ:٢٥٤).

الوجه الثاني: الِاشْتِرَاكُ فِي الْمِلْكِ، بِأَن يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ فِي مِلْكِ أُضْحِيَةٍ وَيُضَحِّيَا بِهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاكُ فِي أُضْحِيَةٍ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ إِلَى سَبْعَةٍ فَقَطْ؛ كَمَا جَاءَ بِهِ الدَّلِيْلُ.

لَكِن لَوِ اشْتَرَكَ شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ فِي سُبُعِ بَعِيْرٍ أَوِ فِي سُبُعِ بَقَرَةٍ؛ لِيُضَحِّيَا بِهِ عَن شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ، فَلَوِ اشْتَرَى اثْنَانِ شَاةً ثُمَّ ضَحَّيَا بِهَا عَنْ أُمِّهِمَا أَوْ عَنْ أَبِيْهِمَا جَازَ، كَمَا لَوْ دَفَعَا ثَمَنَهَا إِلَى أُمِّهِمَا أَوْ أَبِيْهِمَا، فَاشْتَرَى بِهِ أُضْحِيَةً، فَضَحَّى بِهَا.

خامسًا: شروط الأضحية، وبيان العيوب المانعة من الإجزاء:-

الْأُضْحِيَةُ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

أحدهما: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ تَعَالَى، فَلَا يَقْصِدُ بِهَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا تَقَرُّبًا إِلَى مَخْلُوقٍ، وَلَا مُجَرَّدَ الْحُصُولِ عَلَى اللَّحْمِ، أَوْ مُضَاهَاةَ النَّاسِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وَقَالَ ﷻ فِي الْحَدِيْثِ الْقُدْسِيِّ: **«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٢٩٨٥).

الثاني: الْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِهِ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم:٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (رقم:١٧١٨) مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَتَكُونُ الْأُضْحِيَةُ عَلَى أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهَا، وَهِيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا يَعُودُ لِلْوَقْتِ، وَمِنْهَا مَا يَعُودُ لِعَدَدِ الْمُضَحِّيْنَ بِهَا، وَسَبَقَ تَفْصِيْلُ الْقَوْلِ فِيْهِمَا، وَمِنْهَا مَا يَعُودُ لِلْمُضَحَّى بِهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأول: أَن يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُضَحِّي غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَلَا تَصِحُّ الْأُضْحِيَةُ بِحَرَامٍ، كَالْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ.

الثاني: أَن تَكُونَ مِن بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

الثالث: بُلُوغُ السِّنِّ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، بِأَن تَكُونَ ثَنِيًّا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْمَعْزِ، أَوْ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم:١٩٦٣).

وَعِندَ أَحْمَدَ (رقم: ٢٣١٢٣)، وَالنَّسَائِيِّ (رقم: ٤٣٨٤) عَن رَجُلٍ مِن مُّزَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»**.

وَنَحْوُهُ عِندَ أَبِي دَاوُدَ (رقم: ٢٧٩٩) مِنْ حَدِيْثِ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِيْنَ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْغَنَمِ ضَأْنِهَا وَمَعْزِهَا مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ (سِتَّةُ أَشْهُرٍ).

الرابع: السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيْثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٨٥١٠، و١٨٥٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ١٤٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٤٣٦٩، و٤٣٧٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم:٣١٤٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (رقم: ١٨٦٦٧): **«وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا»**.

وَلَهُ (رقم: ١٨٦٧٥)، وَلِلنَّسَائِيِّ (رقم: ٤٣٧١): **«وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»**.

وَظَاهِرُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيْثِ الصِّحَّةُ، لَكِن قَدْ أَعَلَّهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، كَمَا فِي "أَحَادِيْثَ مُعَلَّةٍ"(رقم:٥٥) لِلْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلِلْحَدِيْثِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِعْلَالِ، كَمَا فِي "تَحْقِيْقِ الْمُسْنَدِ"(ج٣٠/ص:٤٦٩-٤٧١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"(ج٩/صـ:٤٤١): «لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ».

فَهَذِهِ أَرْبَعٌ مَنصُوصٌ عَلَى مَنْعِ الْأُضْحِيَةِ بِهَا وَعَدَمِ إِجْزَائِهَا.

الأولى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَهِيَ الَّتِي انخَسَفَتْ عَيْنُهَا أَوْ بَرَزَتْ، فَإِن كَانَتْ لَا تُبْصِرُ بِعَيْنِهَا وَلَكِنَّ عَوَرَهَا غَيْرُ بيِّنٍ أَجْزَأَتْ، وَالسَّلِيْمَةُ أَوْلَى.

الثانية: الْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَهِيَ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِ آثَارُ الْمَرَضِ الْمُفْسِدِ لِلَحْمِهَا أَوِ الْمُؤَثِّرِ فِي صِحَّتِهَا، فَإِن كَانَ يَسِيْرًا أَجْزَأَتْ.

الثالثة: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، فَإِن كَانَ الْعَرَجُ يَسِيْرًا أَجْزَأَتْ.

الرابعة: الْكَسِيْرَةُ أَوِ الْعَجْفَاءُ (الْهَزِيْلَةُ) الَّتِي لَا تُنقِي، أَيْ: لَمْ يَبْقَ فِيْهَا مُخٌّ فِي عِظَامِهَا مِن شِدَّةِ هُزَالِهَا، فَإِن كَانَ فِيْهَا مُخٌّ أَجْزَأَتْ.

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْأَرْبَعِ مَا كَانَ بِمَعْنَاهَا أَوْ أَوْلَى، فَيَلْحَقُ بِهَا: الْعَمْيَاءُ الَّتِي لَا تُبْصِرُ بِعَيْنِهَا؛ وَالْمَبْشُوْمَةُ حَتَّى تَثْلِطَ؛ وَمَا أَخَذَتْهَا الْوِلَادَةُ حَتَّى تَنجُوَ؛ وَمَا أَصَابَهَا سَبَبُ الْمَوْتِ كَالْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُوْذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيْحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ؛ وَالزَّمْنَى وَهِيَ الْعَاجِزَةُ عَنِ الْمَشْيِ لِعَاهَةٍ؛ وَمَقْطُوعَةِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ.

وَيَجُوزُ أَن يُضَحَّى بِالْعَضْبَاءِ، وَهِيَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، أَوْ مَقْطُوْعَةُ الْأُذُنِ، أَوْ مَشْقُوْقَتُهَا، أَوْ مَخْرُوقَتُهَا، أَوِ الْبَتْرَاءِ، وَهِيَ مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ، أَوْ مَا قُطِعَ ذَكَرُهُ، أَوْ مَا سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا، أَوْ مَا قُطِعَ شَيْءٌ مِنْ حَلَمَاتِ ضَرْعِهَا، وَالسَّلِيْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ أَوْلَى.

وَلَا بَأْسَ بِمَفْقُوْدَةِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ.

وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِالْخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لَحْمًا فِي الْغَالِبِ مِنْ غَيْرِ الْخَصِيِّ.

وَأَمَّا الْبَتْرَاءُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهِيَ الَّتِي قُطِعَتْ أَلْيَتُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا؛ فَلَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ بيِّنٌ فِي جُزْءٍ مَقْصُودٍ مِنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْإِهْدَاءُ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا ﷻ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وَالْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا يُعْطَى، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ، وَالْمُعْتَرُّ: السَّائِلُ، أَوِ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"(رقم:٥٥٦٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**».

وَالْإِطْعَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ يَشْمَلُ الْإِهْدَاءَ وَالصَّدَقَةَ بِمَا تَجُودُ بِهِ نَفْسُهُ.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"(رقم: ١٩٧١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**».

وَهذا الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْأَمْرُ بِالِادِّخَارِ لِلْإِبَاحَةِ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مِن لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ دُهْنٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ أَخْرَجَهُ للهِ فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَالصَّدَقَةِ، وَلَا يُعْطِي الْجَزَّارَ شَيْئًا مِنْهَا مُقَابِلَ أُجْرَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْبَيْعِ، وَيَجُوزُ أَن يُهْدِيَ لَهُ.

فَأَمَّا مَنْ أُهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَن يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِن بَيْعٍ وَغَيْرِهِ إِلَى غَيْرِ مَنْ أَهْدَاهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ مِلْكًا تَامًّا.

رَوَى مُسْلِمٌ (رقم: ١٣١٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَن لَا يَطْعَمَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَطْعَمَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِندَ التِّرْمِذِيُّ (رقم: ٥٤٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم:١٧٥٦).

وَقَد تَّقَدَّمَ التَّنبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَن يُّضَحِّيَ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَن يَأْخُذَ شَيْئًا مِن شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ إِلَى أَن يُضَحِّيَ؛ لِمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (رقم: ١٩٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»**.

أحكام الذكاة

إِنَّ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَعَلُّمُهُ مِنْ أُمُورِ دِيْنِه: أَحْكَامَ الذَّكَاةِ، سَوَاءٌ ذَكَاةُ الْأُضْحِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُذَكَّى، وَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ الذَّكَاةِ:(١)

تعريفها: أَصْلُ الذَّكَاةِ **فِي اللُّغَةِ** كُلِّهَا: تَمَامُ الشَّيْءِ.(٢)

وَشَرْعًا: نَحْرُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الْحَلَالِ أَوْ ذَبْحُهُ أَوْ جَرْحُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِن بَدَنِهِ، فَالنَّحْرُ لِلْإِبِلِ، وَالذَّبْحُ لِمَا سِوَاهَا، وَالْجَرْحُ لِكُلِّ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ، مِنْ إِبِلٍ وَغَيْرِهَا. وَيَجُوزُ ذَبْحُ الْإِبِلِ وَنَحْرُ مَا سِوَاهَا.

وَيُشْتَرَطُ لِحِلِّ الْحَيَوَانِ بِالذَّكَاةِ - أُضْحِيَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهَا - تِسْعَةُ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: أَن يَكُونَ الْمُذَكِّي مُمَيِّزًا عَاقِلًا، فَلَا يَحِلُّ مَا ذَكَّاهُ صَغِيْرٌ دُونَ التَّمْيِيْزِ، وَلَا هَرِمٌ ذَهَبَ تَمْيِيْزُهُ، وَالتَّمْيِيْزُ: فَهْمُ الْخِطَابِ وَالْجَوَابُ بِالصَّوَابِ.

وَلَا يَحِلُّ مَا ذَكَّاهُ مَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ وَمُحَشِّشٌ وَنَحْوُهُمْ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْقَصْدِ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ إِمْكَانُ الْقَصْدِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَضَافَ التَّذْكِيَةَ إِلَى الْمُخَاطَبِيْنَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣]، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ الْفِعْلِ، وَمَن لَا يُمْكِنُ مِنْهُ الْقَصْدُ لَا تُمْكِنُ مِنْهُ الْإِرَادَةُ.

الشرط الثاني: أَن يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا، وَهُوَ مَن يَنتَسِبُ إِلَى دِيْنِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَحِلُّ مَا ذَكَّاهُ وَإِن كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا بِبِدْعَةٍ غَيْرِ مُكَفِّرَةٍ، أَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا، أَوِ امْرَأَةً؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ وَعَدَمِ الْمُخَصِّصِ.

---

(١) لخَّصتها، من كتاب: "أحكام الأضحية والذكاة" للإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزدت أشياء.

(٢) وذَكَتِ النارُ تَذْكُو ذُكُوًّا وَذَكًا، مَقْصُورٌ، واسْتَذْكَتْ، كُلُّه: اشْتَدَّ لَهَبُها واشْتَعلت، وذكاة الأرض: يُبْسها مِنَ النَّجَاسَةِ الرَّطْبة. ويقال في الذبح والنحر: الذَّكَاةُ، والتَّذْكِيَةُ، ذَكَّيْتُ الشاةَ تَذْكِيَةً، أي ذبحتها ونحرتها، والمذْبوحُ ذَكِيٌّ. راجع: "تهذيب اللغة"، و"النهاية".

قَالَ ابْنُ الْمُنذِرِ – كَمَا فِي "الْمُغْنِي"(ج٩/صـ:٤٠٢) –: «أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَّحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ».

وَعُمْدَةُ الْإِجْمَاعِ مَا فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"(رقم: ٥٥٠٤) عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِكَ، فَأَمَر بِأَكْلِهَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ:

أحدها: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ.

والثانية: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ.

والثالثة: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ.

والرابعة: إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ.

والخامسة: إِبَاحَةُ ذَبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ.

والسادسة: حِلُّ مَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

والسابعة: إِبَاحَةُ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ عِندَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفائدة ثامنة: وَهِيَ إِبَاحَةُ ذَبْحِ الْجُنُبِ.

وتاسعة: وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَصَرُّفَاتِ مَن يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ الْحِلُّ وَالصِّحَّةُ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْ: أَذَكَرَتِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ وَزَادَ فِي "شَرْحِ الْمُنتَهَى"(ج٣/صـ:٤١٨): حِلَّ ذَبِيحَةِ الْفَاسِقِ وَالْأَقْلَفِ – أَيْ غَيْرِ الْمَخْتُونِ – فَتَكُونُ الْفَوَائِدُ إِحْدَى عَشْرَةَ .ا.هـ.

وَأَمَّا الْكِتَابِيُّ فَلِقَوْلِ اللهِ وَجَلَّ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ».

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٢١٩٠).

قَالَ الْخَازِنُ فِي "تَفْسِيرِهِ"(ج٢/صـ:١٤): وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ وَسَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِن مُّشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ وَمَن لَا كِتَابَ لَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِطَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ذَبَائِحُهُمْ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ مَا سِوَى الذَّبَائِحِ فَهِيَ مُحَلَّلَةٌ قَبْلَ أَن كَانَتْ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْدَ أَن صَارَتْ لَهُمْ، فَلَا يَبْقَى لِتَخْصِيصِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَائِدَةٌ؛ وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي بَيَانِ حُكْمِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، فَحَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْهِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ سَائِرَ الطَّعَامِ لَا يَخْتَلِفُ مَن تَوَلَّاهُ مِن كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الذَّكَاةُ، فَلَمَّا خُصَّ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِطَعَامِهِمْ: ذَبَائِحُهُمْ.ا.هـ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمَادِّيِّ الْمُلْحِدِ اللَّادِينِيِّ، وَالْبَاطِنِيِّ، وَالْحُلُولِيِّ، وَالْقُبُورِيِّ وَالسَّاحِرِ، وَمَن يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ، مُعْتَقِدًا فِيهِ، مُلْتَمِسًا مِنْهُ جَلْبَ النَّفْعِ وَدَفْعَ الضُّرِّ، وَمَن يَسُبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَدِينَهُ، وَكُلِّ مُتَلَبِّسٍ بِنَاقِضٍ مِن نَّوَاقِضِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ.

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ: أَنَّ كَثِيرًا مِّمَّن يَّنتَسِبُ الْآنَ إِلَى الْكِتَابِيَّةِ (الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ) لَيْسُوا عَلَى كِتَابِيَّتِهِمُ الْمُحَرَّفَةِ، بَلْ صَارُوا عَلْمَانِيِّينَ مَادِّيِّينَ مَلَاحِدَةً، لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَالْحَالُ هَذَا.

الشرط الثالث: أَن يَقْصِدَ التَّذْكِيَةَ، فَإِن لَمْ يَقْصِدِ التَّذْكِيَةَ؛ لَمْ تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ، مِثْلُ أَن تَصُولَ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَيَذْبَحُهَا لِلدِّفَاعِ عَن نَّفْسِهِ فَقَطْ، أَوْ يُرِيدُ قَطْعَ شَيْءٍ فَتُصِيبُ السِّكِّينُ حَلْقَ بَهِيمَةٍ فَلَا تَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَأَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ، وَهُوَ فِعْلٌ خَاصٌّ (تَذْكِيَةٌ)، فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٦٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٩٠٧).

الشرط الرابع: أَن يَذْبَحَ للهِ، فَإِن ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَيَكُونُ قَدْ أَتَى كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا مِن مِّلَّةِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى لَوْ سَمَّى اللهَ فِي هَذَا الْحَالِ، قَالَ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم: ١٩٧٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله».

الشرط الخامس: أَلَّا يُهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ، بِأَن يَذْكُرَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ، أَوْ يَذْكُرَ عَلَيْهِ اسْمَ غَيْرِ اللهِ، مِثْلُ أَن يَقُولَ: بِاسْمِ النَّبِيِّ، أَوْ بِاسْمِ فُلَانٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَحُكْمُ هَذَا كَسَابِقِهِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

الشرط السادس: أَن يَذْكُرَ الْمُذَكِّي اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا؛ فَإِن لَمْ يُسَمِّ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ تَحِلَّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٥٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٩٦٨) عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ.(١)

فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنتُم تُخَاطَبُونَ بِالتَّسْمِيَةِ عِندَ فِعْلِكُمْ، وَهُوَ الْأَكْلُ، فَسَمُّوا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الذَّبْحُ وَالتَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ فَمُخَاطَبٌ بِهِ غَيْرُكُمْ، فَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُم وَعَلَيْهِم مَّا حُمِّلُوا، وَلَيْسَ يَعْنِي أَنَّ تَسْمِيَتَكُمْ هَذِهِ تُغْنِي عَنِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبْحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ فَاتَ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ التَّسْمِيَةِ بِالْجَهْلِ، وَلَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِحِلِّ الذَّبِيحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ تَرَكُوا التَّسْمِيَةَ فَأَحَلَّ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّحْمَ،

(١) رواه البخاري (رقم: ٢٠٥٧، و٥٥٠٧، و٧٣٩٨).

وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ عَلَى الصِّحَّةِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الْحَدِيْثِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ لِحِلِّ الذَّبِيْحَةِ، وَأَنَّهُ لَابُدَّ مِنْهَا، وَإِلَّا لَمَا أَشْكَلَ حُكْمُ هَذَا اللَّحْمِ عَلَى الصَّحَابَةِ حَتَّى سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ لَوْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ غَيْرَ شَرْطٍ أَوْ كَانَت تَسْقُطُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ لَمْ يُرْشِدْهُمْ إِلَى مَا يَنبَغِي أَن يَعْتَنُوا بِهِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ عَلَى فِعْلِهِمْ، وَلَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: وَمَا يَضُرُّكُمْ إِذَا تَرَكُوهَا أَوْ نَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْيَنُ وَأَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ الْحُكْمِ وَسُقُوطِ التَّسْمِيَةِ.

◄ وَيُشْتَرَطُ أَن تَكُونَ التَّسْمِيَةُ مِنَ الْمُذَكِّي، فَلَوْ سَمَّى غَيْرُه لَمْ تُجْزِئْ.

◄ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَن تَكُونَ التَّسْمِيَةُ عِندَ إِرَادَةِ الذَّبْحِ، فَلَوْ فُصِلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الذَّبْحِ بِفَاصِلٍ كَثِيْرٍ لَمْ تُجْزِئْ.

◄ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَن تَكُونَ التَّسْمِيَةُ عَلَى مَا أَرَادَ ذَبْحَهُ، فَلَوْ سَمَّى عَلَى شَاةٍ ثُمَّ تَرَكَهَا إِلَى غَيْرِهَا أَعَادَ التَّسْمِيَةَ، وَأَمَّا تَغْيِيْرُ الْآلَةِ فَلَا يَضُرُّ، فَلَوْ سَمَّى وَبِيَدِهِ سِكِّيْنٌ فَأَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.

◄ وَيُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِالتَّسْمِيَةِ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ، فَتَكْفِي الْإِشَارَةُ.

الشرط السابع: أَن تَكُونَ الذَّكَاةُ بِمُحَدِّدٍ يُنْهِرُ الدَّمَ، مِنْ حَدِيْدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهَا، غَيْرَ السِّنِّ والظُّفُرِ؛ لِحَدِيْثِ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ.

فَإِن ذَبَحَهَا بِغَيْرِ مُحَدِّدٍ، كَأَن يَقْتُلَهَا بِالْخَنقِ، أَوْ بِالصَّعْقِ الْكَهْرَبَائِيِّ، أَوْ بِالصَّدْمِ، أَوْ بِضَرْبِ الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ حَتَّى تَمُوتَ لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ ذَبَحَهَا بِالسِّنِّ أَوْ بِالظُّفُرِ لَمْ تَحِلَّ، حَتَّى لَوْ جَرَى دَمُهَا بِذَلِكَ.

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ: أَنَّ الدِّجَاجَ الْمُجَمَّدَ وَاللُّحُومَ الْمُسْتَوْرَدَةَ مِن بُلْدَانِ الْكُفَّارِ لَا تُذْبَحُ عَلَى الطَّرِيْقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ تُذْبَحُ بِالْمَكَائِنِ بَعْدَ قَتْلِهَا بِالْخَنقِ أَوِ الصَّعْقِ الْكَهْرَبَائِيِّ، وَمِنَ الْكَذِبِ أَن يُكْتَبَ عَلَى أَغْلِفَتِهَا: (مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيْقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!)، وَلِهَذَا قَدْ وُجِدَتْ بَعْضُ تِلْكَ الدِّجَاجِ الْمُجَمَّدَةِ بِرَأْسِهَا وَرَقَبَتِهَا مَكْفُوتَةً، لَمْ تُقْطَعْ بَعْدُ!.

الشرط الثامن: إِنْهَارُ الدَّمِ، أَيْ: إِجْرَاؤُهُ؛ لِحَدِيْثِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ.

وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِقَطْعِ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ غَلِيْظَانِ مُحِيْطَانِ بِالْحُلْقُومِ وَالْمَرِّيءِ.

الشرط التاسع: أَن يكون الْمُذَكِّي مَأْذُونًا فِي ذَكَاتِهِ شَرْعًا، بِأَن يَكُونَ مِلْكًا لَهُ، أَوْ يَمْلِكُ ذَبْحَهُ بِوَكَالَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَكُونَ صَيْدًا فِي حَرَمٍ، أَوْ حَالَ الْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٧٠٥)، مِنْ حَدِيْثِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنصَارِ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيْحَةِ" (رقم: ١٦٧٣).

ويستحب عند ذبح الأضحية وغيرها أُمُورٌ، وَهِيَ:

١- أَن يُحِدَّ السِّكِّيْنَ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ فَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (رقم: ١٩٥٥) عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثِنتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**.

٢- وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَن لَّا يُحِدَّ السِّكِّيْنَ أَمَامَهَا؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيْدُ أَن يَذْبَحَهَا، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟! هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا»**. رَوَاهُ الْحَاكِمُ (رقم: ٧٥٧٠)، وَهُوَ فِي "الصَّحِيْحِ الْمُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ" (رقم: ٦٥٩).

٣- وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا: إِضْجَاعُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فِي الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهَا، وَتُضْجَعُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي الذَّبْحِ، وَأَخْذُ السِّكِّيْنِ بِالْيَمِيْنِ، وَإِمْسَاكُ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ.

وَأَمَّا الْإِبِلُ فَالسُّنَّةُ أَن تُنْحَرَ قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ، مَعْقُوْلَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى؛ فَإِنَّهُ مَعْنَى: ﴿صَوَآفَّ﴾، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: **«ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٧١٣)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٣٢٠).

٤- وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا: أَن يَذْبَحَهَا الْمُضَحِّي بِيَدِهِ إِن كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥- وَكَذَا يُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا خَيْرُ الْجِهَاتِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيْثٌ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ"(رقم:١٥٠٢٢) عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِيْنِ، كَمَا فِي "تَحْقِيْقِ الْمُسْنَدِ"(ج٢٣/صـ:٢٦٧-٢٦٨)، وَرَاجِعْ: "الْإِرْوَاءَ"(رقم: ٢٥٤٤).

٦- وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا: أَن يَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ الْأُضْحِيَةِ.

٧- وَأَن يَقُولَ عِندَ الذَّبْحِ - بَعْدَ التَّسْمِيَةِ -: اللهُ أَكْبَرُ، كَمَا فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

أَمَّا التَّسْمِيَةُ فَقَد تَّقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّهَا شَرْطٌ لِحِلِّ الذَّبِيْحَةِ.

٨- وَيَقُولُ أَيْضًا: **«اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي»**؛ لِمَا فِي "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ"(رقم: ١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِكَبْشٍ؛ فَأَضْجَعَهُ، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»**، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

أحكام العيدين

إِنَّ الْعِيْدَ مُنَاسَبَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَشَعِيْرَةٌ ظَاهِرَةٌ، وسُمِّي عِيْدًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ كُلَّ سَنَةٍ بِفَرَحٍ مُجَدَّدٍ، وَهَذِهِ أَهَمُّ فَضَائِلِ وَأَحْكَامِ الْعِيْدِ:

الأُولى: أَنَّ أَعْيَادَ هَذِهِ الأُمَّةِ هِيَ: الْفِطْرُ، وَالْأَضْحَى، مِن كُلِّ عَامٍ، وَالْجُمُعَةُ مِن كُلِّ أُسْبُوعٍ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **«مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»**. قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٨٠٢٥).

وَقَدْ جُعِلَ عِيْدُ الْفِطْرِ - وَهُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ شَوَّالٍ - مُرَتَّبًا عَلَى إِكْمَالِ صِيَامِ رَمَضَانَ.

وَجُعِلَ عِيْدُ النَّحْرِ خِتَامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا الْعِيْدُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِن ذِي الْحِجَّةِ، وَقَبْلَهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَبَعْدَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ عِيْدٌ أَيْضًا، فَصَارَتْ أَيَّامُ هَذَا الْعِيْدِ خَمْسَةً؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ سِوَى ابْنِ مَاجَهْ.(٢)

(١) "المسند"(رقم: ١٢٠٠٦، و١٢٨٢٧، و١٣٤٧٠، و١٣٦٢٢)، و"سنن أبي داود" (رقم: ١١٣٤)، و"سنن النسائي"(رقم: ١٥٥٦)، وصححه الحاكم (رقم: ١٠٩١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأقرهما الألباني في "صحيح أبي داود"(رقم: ١٠٣٩). وصححه أيضًا: الضياء في "المختارة"(ج٥/ص: ٢٧٤-٢٧٦)(رقم: ١٩٠٨ إلى: ١٩١٢).

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ١٧٣٧٩)، وأبو داود (رقم: ٢٤١٩)، والترمذي (رقم: ٧٧٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (رقم: ٣٠٠٤). =

وَعِيْدُ الْأَضْحَى أَعْظَمُ مِنْ عِيْدِ الْفِطْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ"(صـ:٢٧٦): «وَهُوَ أَكْبَرُ الْعِيْدَيْنِ وَأَفْضَلُهُمَا، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى إِكْمَالِ الْحَجِّ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.(١)

وَيَوْمُ الْقَرِّ هُوَ: الْيَوْمُ الَّذِيْ يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ.

فَهَذِهِ أَعْيَادُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ أَعْيَادٌ سِوَاهَا، فَمَا أُحْدِثَ مِنْ أَعْيَادٍ ثَوْرِيَّةٍ، أَوْ وَطَنِيَّةٍ، أَوْ عِيْدِ الْحُبِّ، أَوْ عِيْدِ الْعُمَّالِ، أَوْ عِيْدِ الْأُمِّ فَتُرَّهَاتٌ مُبْتَدَعَاتٌ، مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ، وَقَدْ كَفَانَا اللهُ وَأَغْنَانَا بِمَا شَرَعَهُ لَنَا، ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[العنكبوت: ٥١].

وَأَطَمُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ الِاحْتِفَاءُ بِأَعْيَادِ الْكَافِرِينَ، كَرَأْسِ السَّنَةِ الْمِيْلَادِيَّةِ (الْكِرِسْمِسِ)، فَهُوَ مُحَرَّمٌ حُرْمَةً شَدِيدَةً، اسْتَهَانَ بِهَذَ الْمُحَرَّمِ كَثِيْرٌ، واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِنَ التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى وَمُضَاهَاتِهِمْ: اتِّخَاذُ رَأْسِ السَّنَةِ الْهِجْرِيَّةِ (الْقَمَرِيَّةِ)، أَوِ الثَّانِي عَشَرَ مِن رَّبِيْعِ الْأَوَّلِ، فِيْمَا يُعْرَفُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ عِيْدًا، تُقَامُ فِيْهِ الطُّقُوسُ الشِّرْكِيَّةُ، وَتُمَارَسُ فِيْهِ الْأُمُورُ الْبِدْعِيَّةُ، وَيُتَلَبَّسُ فِيْهِ بِأَحْوَالٍ فِسْقِيَّةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وصححه أيضًا: ابن خزيمة (رقم: ٢١٠٠)، وابن حبان (رقم: ٣٦٠٣)، والحاكم (رقم: ١٥٨٦)، وقال: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأقرهما الألباني في "الإرواء"(ج٤/صـ:١٣٠-١٣١)، و"صحيح أبي داود"(رقم: ٢٠٩٠)، وذكره الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٩٣٠)، وقال: «هذا حديث حسن على شرط الشيخين».

(١) "المسند"(رقم: ١٩٠٧٥)، و"سنن أبي داود"(رقم: ١٧٦٥)، وصححه ابن خزيمة (رقم: ٢٨٦٦، و٢٩١٧، و٢٨١١)، وابن حبان (رقم: ٢٨١١)، والحاكم (رقم: ٧٥٢٢)، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني في "الإرواء"(رقم: ١٩٥٨)، و"صحيح أبي داود"(رقم: ١٥٤٩)، وحسنه الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ٨١٢).

الثَّانِيَةُ: اسْتِحْبَابُ التَّجَمُّلِ السَّرْعِيِّ، وَمِنْهُ الِاغْتِسَالُ؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ؛ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ: تَقْرِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَصْلِ التَّجَمُّلِ، وَإِنَّمَا زَجْرُهُ عَنِ الْجُبَّةِ؛ لِكَوْنِهَا كَانَتْ حَرِيرًا. قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ"(ج٢/صـ:٤٣٩).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"(ج٢/صـ:٢٧٤): «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا».

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِن صَحِيْحِهِ بِقَوْلِهِ: (بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ).

وَقَدِ اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاغْتِسَالِ لِلْعِيْدَيْنِ بِالْأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ»**. وَهُوَ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمَذْكُورِ آنِفًا.(٢)

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"(ج٨/صـ:٤١٥): وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: قَالَ فِي "الِاسْتِذْكَارِ"(ج٢/صـ:٣٧٨): «وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ لِمَن فَعَلَهُ، وَالطِّيْبُ يَجْرِي عِنْدَهُمْ مِنْهُ، وَمَنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ».

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَدَمَ الْخِلَافِ فِيهِ، وَقَالَ: «وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ».

---

(١) البخاري (برقم: ٩٤٨)، ومسلم (برقم: ٢٠٦٨).

(٢) "الاستذكار"(ج١/صـ:٣٦٤)، و"التمهيد"(ج١١/صـ:٢١٣).

قُلْتُ: أَثَرُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ"(ج١/صـ:١٧٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْفِطْرِ. أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ"(رقم:١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: وَمِنْ الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ: غُسْلُ الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالِاتِّفَاقِ، سَوَاءٌ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلزِّينَةِ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ، فَاخْتُصَّ بِحَاضِرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ.ا.هـ.(١)

وَوَقْتُهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي إِجْزَاءِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ خِلَافٌ.(٢)

وَمِنَ التَّجَمُّلِ وَالتَّنَظُّفِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَتَقْلِيْمُ الْأَظْفَارِ.

هَذَا فِي عِيْدِ الْفِطْرِ، أَمَّا فِي عِيْدِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى مَن دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَن يُضَحِّيَ أَن يَأْخُذَ شِيْئًا مِنْ أَظْفَارِهِ بِقَلْم أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَخْذُ شَيْءٍ مِن بَشَرِهِ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَواءٌ شَعْرُ الْإِبِطِ وَالشَّارِبِ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ أَوْغَيْرُ ذَلِكَ مِن شُعُورِ بَدَنِهِ، وَقَد تَّكَرَّرَ التَّنبِيْهُ عَلَيْهِ.

وَتَسْتَمِرُّ هَذِهِ الْحُرْمَةُ حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَةِ، وَوَقْتُهَا مِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيْدِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ مِن ذِي الْحِجَّةِ.

---

(١) "المجموع"(ج٢/صـ:٢٠٢، وج٥/صـ:٧).

(٢) راجع: "المجموع"(ج٢/صـ:٢٠٢).

وَدَلِيْلُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم:١٩٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»**.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"(ج٨/صـ:٣٩٢): «قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَن يَبْقَى كَامِلَ الْأَجْزَاءِ؛ لِيُعْتَقَ مِنَ النَّارِ، وَقِيلَ: لِلتَّشَبُّهِ بِالْمُحْرِمِ! قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَلَا يَتْرُكُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُهُ الْمُحْرِمُ».

وَأَمَّا حَلْقُ اللِّحْيَةِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهَا بِحَلْقٍ وَلَا تَقْصِيرٍ، وَيَجِبُ إِعْفَاؤُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم:٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ (رقم:٢٥٩) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ"(صـ:١٥٧): «وَاتَّفَقُوا أَنَّ حَلْقَ جَمِيعِ اللِّحْيَةِ مُثْلَةٌ، لَا تَجُوزُ».

وَكَذَا يَحْرُمُ إِسْبَالُ الثِّيَابِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم:٥٧٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِسْبَالِ كَبِيْرَةٌ مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَعْظُمُ هَذِهِ الْكَبِيْرَةُ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الْخُيَلَاءُ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»**.(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**.(٢)

(١) البخاري (رقم: ٣٦٦٥، و٥٧٨٤، و٥٧٩١)، ومسلم (رقم: ٢٠٨٥).

(٢) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه البخاري (رقم: ٣٦٦٥، و٥٧٨٤، و٥٧٩١)، ومسلم (رقم: ٢٠٨٥). =

وَكَذَا يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ فِي هَيْئَاتِهِمْ وَأَلْبِسَتِهِمْ، وَمِن ذَلِكَ لُبْسُ الْبِنطَالِ، فَقَدِ ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ عِدَّةُ مَحَاذِيرَ، مِنْهَا:

- التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ.
- وَأَنَّ هَذِهِ الْبَنَاطِيلَ لَا تَخْلُو مِنَ الْإِسْبَالِ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ نَادِرَةٍ.
- وَأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِن تَحْجِيمِ الْعَوْرَةِ، وَإِبْدَاءِ تَقَاطِيعِ الْجِسْمِ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ نَادِرَةٍ.

وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَجْنِيبُ أَبْنَاءِهِمْ وَبَنَاتِهِمُ الْمَلَابِسَ الَّتِي فِيهَا مَحَاذِيرُ شَرْعِيَّةٌ، وَتَعْوِيدُهُمْ عَلَى الْأَلْبِسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّ أَكْثَرَ النَّشَءِ قَد طَغَتْ عَلَيْهِمُ الْأَلْبِسَةُ وَقَصَّاتُ الشَّعْرِ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْقَزَعِ، وَالَّتِي فِيهَا تَشَبُّهٌ بِالْكُفَّارِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَالْقَزَعُ: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

الثَّالِثَةُ: وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ يَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِن يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَنتَهِي بِالشُّرُوعِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، كَمَا قَد تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

الرَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ أَن لا يَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وِتْرًا؛ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رقم:٩٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**».

وَعَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.(٢)

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري (رقم: ٥٧٨٩)، ومسلم (رقم: ٢٠٨٨).

(١) البخاري (رقم: ٥٩٢٠، و٥٩٢١)، ومسلم (رقم: ٢١٢٠).

(٢) "المسند"(رقم: ٢٢٩٨٣)، و"سنن الترمذي"(رقم: ٥٤٢)، و"سنن ابن ماجه"(رقم: ١٧٥٦)، وصححه ابن خزيمة (رقم: ١٤٢٦)، وابن حبان (رقم: ٢٨١٢)، والحاكم (رقم: ١٠٨٨)، =

الخامِسَةُ: اسْتِحْبَابُ مُخَالَفَةِ الطَّرِيْقِ؛ فَفِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ (رقم: ٩٨٦) عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**».

السَّادِسَةُ: يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيْرُ فِي الْعِيْدَيْنِ، وَوَقْتُهُ فِي عِيْدِ الْفِطْرِ مِنْ حِيْنِ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ، عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، وَبِهِ وَرَدَتِ الْآثَارِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِن رَمَضَانَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَن بَعْضِ التَّابِعِيْنَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ عُثَيْمِيْنٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاحْتَجُّوا بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالُوا: وَإِكْمَالُ الْعِدَّةِ يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، بَلْ وَمُحَقِّقُ مَذْهَبِهِمْ -: هَذَا الِاسْتِدْلَالُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْوَاوُ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ. وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِهَا الْفَوْرُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.ا.هـ.(١)

قُلْتُ: وَتَبْقَى دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيْرِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَينتَهِي هَذَا التَّكْبِيْرُ بِشُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

◄ تَكْبِيْرٌ مُطْلَقٌ، يَكُونُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِن ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَوْلِهِ وَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تعليقه على "المشكاة"(رقم: ١٤٤٠)، وفي "صحيح الجامع"(رقم: ٤٨٤٥).

وفي الباب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، راجع: "الصحيحة"(رقم: ٣٠٣٨).

(١) "المجموع"(ج٥/ص:٤١)، وراجع: "مسك الختام"(ج٢/ص:١١٠-١١١).

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ هِيَ: أَيَّامُ الْعَشْرِ الْأُولَى مِن ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هِيَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

◄ وَتَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ: ابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.(١)

وَوَقْتُهُ مِن فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثَبَتَ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.(٢)

وَيُتَجَنَّبُ التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنبِيهُ عَلَيْهِ، لَكِن يُكَبِّرُ كُلٌّ بِمُفْرَدِهِ.

السَّابِعَةُ: شَرَعَ اللهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى صَلاةَ العِيْدِ، وَذَلِكَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَمَن وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيْدَيْنِ، فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ بَالِغٍ ذَكَرٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ.

فَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٠٥٧٩، و٢٠٥٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ١٥٥٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم: ١٦٥٣).(٣)

---

(١) "المغني"(ج٢/صـ: ٢٩١)، و"المجموع"(ج٥/صـ: ٣٢)، و"مجموع الفتاوى"(ج٢٤/صـ: ٢٢١)، و"فتح الباري"(ج٩/صـ:٢٢).

(٢) راجع: "مسك الختام"(ج٢/صـ:١١٢-١١٣).

(٣) وحسنه الدارقطني، وصححه ابن المنذر، والبيهقي، وابن السكن، وابن حزم، والحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام"(رقم: ٤٨٦)، والألباني في "الإرواء"(رقم: ٦٣٤)، و"صحيح أبي داود"(رقم: ١٠٥٠)، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم: ١٥١٦).

وَلِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ سَقَطَ وُجُوبُ الْجُمُعَةِ، وَتُصَلَّى ظُهْرًا لِمَنْ أَرَادَ أَن يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.(١)

الثَّامِنَةُ: يُسْتَحَبُّ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (رقم:٩٧١): «**فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**».

التَّاسِعَةُ: صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٩٧٦).

---

(١) "سنن أبي داود"(رقم: ١٠٧٣)، وصححه الحاكم (رقم: ١٠٦٤)، مع استغرابه له، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري، وكذا الألباني في "صحيح أبي داود"(رقم: ٩٨٤).
وراجع: "التلخيص"(ج٢/صـ:١٧٧-١٧٩).

(٢) البخاري (رقم: ٣٢٤، و٣٥١، و٩٧٤، و٩٨٠، و٩٨١، و١٦٥٢)، ومسلم (رقم:٨٩٠).

(٣) البخاري (رقم:٩٦٤)، ومسلم (رقم: ٨٨٤).

العَاشِرَةُ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، كَمَا فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآنِفِ الذِّكْرِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: السُّنَّةُ أَن تَكُونَ فِي الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَاوَمَ عَلَيْهَا فِيْهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: وَقْتُهَا مِنْ حِيْنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ، إِلَى زَوَالِهَا، وَالْأَفْضَلُ أَن تُصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَلَمْ يَثْبُت دَلِيْلٌ عَلَى تَأْخِيْرِ صَلَاةِ الْفِطْرِ، وَتَقْدِيْمِ الْأَضْحَى، لَكِن يُرَاعَى فِي ذَلِكَ حَالُ النَّاسِ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَوَقْتُ التَّضْحِيَةِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تُصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَيُكَبِّرُ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ خَمْسَ تَكْبِيْرَاتٍ؛ فَعِندَ أَحْمَدَ (رقم: ٢٤٤٠٩)، وَأَبِي دَاوُدَ (رقم: ١١٤٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: هَذِهِ التَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِدُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيْرَاتِ كَبَّرَ مَعَهُ مَا بَقِيَ، وَلَا يَأْتِ بِمَا فَاتَ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: لَا يَثْبُتُ ذِكْرٌ يُقَالُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ مِنَ الزَّوَائِدِ، أَمَّا دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ الَّذِيْ يُقَالُ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ فَمُسْتَحَبٌّ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِندَ التَّكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ، وَمَن رَفَعَ فَلَا يُنكَرُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: يُسْتَحَبُّ أَن يُقْرَأَ فِيهِمَا بِسُوْرَتَيْ: ﴿قٓ﴾ [ق:١]، و**﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾** [القمر: ١]، أَوْ بِـ: **﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**، وَ**﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم: ٨٩١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ: **﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾** [ق:١]، و**﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾**[القمر: ١]».

وَلَهُ (رقم: ٨٧٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بالقِرَاءَةِ فِيهِمَا، بِالْإِجْمَاعِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: تُقَدَّمُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى الْخُطْبَةِ، وَمَن فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ سَقَطَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَن يَقْضِيَهَا فَعَلَ، وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ، لَكِن لَا بُدَّ أَن يَبْقَى مِنَ النَّاسِ مَن تَقُومُ بِهِمْ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ؛ وَإِلَّا تَعَطَّلَتْ.

العِشْرُونَ: تُسْتَفْتَحُ خُطْبَةُ الْعِيدِ بِالْحَمْدِ كَسَائِرِ الْخُطَبِ.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ لِلْعِيدِ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"(ج٣/ صـ:٢٩٣) عَدَمَ الْخِلَافِ فِيهِ.

وَرَجَّحَ الْإِمَامَانِ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيُّ حَفِظَهُ اللهُ أَنَّهَا خُطْبَةٌ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: التَّهْنِئَةُ بِالعِيدِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنكُمْ» قَدْ نُقِلَ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، لَكِن قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا، فَإِنِ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتُهُ.

وَأَمَّا تَحَرِّي الْمُعَانَقَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ فَضِيلَةً فَفِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا إِن وَافَقَ رَجُلٌ أَخَاهُ بَعْدَ غِيَابٍ عَنْهُ؛ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَن يَكُونَ قَدْ لَقِيَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَقَعَدَ بِجَانِبِهِ، ثُمَّ يُعَانِقُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري (رقم:٩٦١، و٩٧٨)، ومسلم (رقم:٨٨٥).

الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: فُرْصَةٌ لَكَ **أَن تُصَلِّيَ بِنَعْلَيْكَ**؛ إِحْيَاءً لِهَذِهِ السُّنَّةِ، **فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٨٦، و٥٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ (رقم:٥٥٥) مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم:٦٥٢).(١)

الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: احْذَرْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَن تَجْعَلَ مِنَ الْعِيْدِ مَوْسِمَ عِصْيَانٍ لِرَبِّكَ؛ وَاشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكَ، وَمَنَّ عَلَيْكَ بِهَذِهِ الشَّعِيْرَةِ، وَبِالْأَمْنِ وَالْكِفَايَةِ، وَسَائِرِ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُحْصِيْهَا، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَإِن طَغَتْ عَلَيْكَ فَرْحَةُ الْعِيْدِ فَتَذَكَّرْ إِخْوَانًا لَكَ فِي بِقَاعٍ شَتَّى مِن دِيَارِ الْإِسْلَامِ أَظْلَّهُمُ الْعِيْدُ وَهُمْ فِي خَوْفٍ وَقَتْلٍ وَتَشْرِيْدٍ وَبُؤْسٍ، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ.

وَإِيَّاكَ وَمُصَافَحَةَ غَيْرِ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَأَن يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»**. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (ج٢٠/صـ:٢١١) مِنْ حَدِيْثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيْحَةِ"(رقم: ٢٢٦).

وَإِيَّاكَ وَالْغِنَاءَ وَالْمُجَاهَرَةَ بِهِ، وَإِيْذَاءَ النَّاسِ بِهِ عَبْرَ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ فِي الْأَعْرَاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَدِلَّةٍ كَثِيْرَةٍ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

(١) وصححه ابن حبان (رقم:٢١٨٦)، والحاكم (رقم:٩٥٦)، ووافقه الذهبي، وأقرهما الألباني في "صحيح أبي داود"(رقم:٦٥٩)، وذكره الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(رقم:٤٧١).

الفهرس

المقدمة ٢
شذا النشر في فضائل العشر ٣
أحكام الأضحية ١٢
أحكام الذكاة..... ٢٠
أحكام العيدين ٢٧